والتواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام
مطلقا ويكفر مستحلها ما عدا المذكورات واتيان البهيمة
والحايض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد
من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة ببذخر المتأهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما
مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشرحها
فيهما د حد عن ابي هريرة رضي الله تعا عنه مرفوعا ملعون
من اتى امرأته في دبرها ت س مج د حد عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من اتى حايضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه السلام
د ت مج هق عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع باليد

باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته
الصغيرة التي لا تتحمل الجماع او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او
يجامع قبل الاستبراء ممن يجب استبراؤها
او ليفعل دواعيه فانهما حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بماله او وجوب تعظيم من
مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد
كالزوج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في موارد هم م عن ابي هريرة

Copyright © King Saud University